الذل وهو اعظم الخايات فلو جرى به الى بالخلود في النار
غير الكافر كانت زيادة على قدر الجناية فلا يكون عدلا لاستوائه
مع الكفرة الابدية يرد عليه جواز التفاوت بالشدة والضعف
وذهب المعتزلة الى ان من دخل النار فهو خالد فيها لانه اما كافر
او صاحب كبيرة مات بلا توبة اذ الحكم الذي يصدر عنه ذنب
وعصيان هو التائب وصاحب الصغيرة اذا اجتنب الكباير
ليسوا الى المعصوم والتائب وصاحب الصغيرة اذا اجتنبا
الكباير من النار على ما سبق من اصولهم الى المعتزلة والكافر
يخلدون في النار بالاجماع وكذا صاحب الكبيرة مات بلا توبة
لوجهين الاول انه اى صاحب الكبيرة يستحق العذاب وهو اى
العذاب مضرة خالصة دائمة الى لا ينقطع ابدا فيستحق
الثواب الذي هو منفعة خالصة دائمة والمتنافيتان لا يجتمعان
فيحبط الاعمال بالكبيرة كما يحبط بالكفر لكن يرد عليه ابطال
السيئة بالحسنة اولى من العكس لقوله تع ان الحسنات يذهبن
السيئات ولقوله تع من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الاية
قال ابو علي وابو هاشم الله المعاصي تحبط الطاعات اذا زادت
الطاعات احبطت المعاصي والجواب منع قيد الدوام بان يقال

لانم

لانم ان العذاب مضرة خالصة فلا تنافي بين الثواب والعقاب بل
يعاقبهم بثياب ولو سلم تنافيهما فلا يلزم منه تنافي الاستحقاقين
بان يستحق المنفعة الدائمة من جهة الطاعة والمضرة الدائمة من
جهة المعصية ولو سلم فابطال السيئة بالحسنة اولى كما مر
بل منع الاستحقاق بالمعنى الذي قصدوه وهو الايجاب وانما الثواب
تفضل منه والعذاب عدل فان شاء عذبه مرة ثم يدخله الجنة
بان يقال لانم انه ان صاحب الكبيرة مات بلا توبة يستحق العذاب
بمعنى الذي قصدوه وهو وجوب العذاب الدائم الخ وما الدال
على الخلود ان خلود صاحب الكبيرة مات بلا توبة كقوله تع
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقوله
تع ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
نارا خالدا فيها وقوله من كسب سيئة واحاطت به
خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون والجواب
ان قاتل المؤمن لكونه مؤمنا اى لاجل المؤمن مؤمنا لا يكون
الا كافرا وكذا من تعدى جميع الحدود الى جميع المنهيات والمتروك
وكذا من احاطت به الخطيئة بحيث شملته من كل جانب والضمير البارز
في شملته راجع الى من ولسلم انه غير كافر لا نسلم الخلود

Copyright © King Saud University